مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب

ضمن مشروع:

"تعزيز تبني بنود اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبرتوكول الاختياري الملحق بها في التشريعات الفلسطينية لبناء مجتمع يحترم حقوق الإنسان"

يقدم:

"مراجعة للتشريعات الفلسطينية ومدى مواءمتها لبنود اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"

هذا المشروع بدعم من
الاتحاد الأوروبي

مقدمة:

منذ تأسيس السلطة الفلسطينية، سعت مؤسساتها لتحقيق سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، سواء مؤسسات السلطة التشريعية أو السلطة القضائية أو السلطة التنفيذية، وتجسد ذلك بإنسان الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.

وضمن تطور صفة فلسطين في الأمم المتحدة، وبعد حصول فلسطين على صفة الدولة المراقبة غير العضو في الأمم المتحدة، سعت دولة فلسطين لنشر القيم ذاتها التي تسعى الأمم المتحدة لنشرها، وأهمها احترام حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي بمعاهداته وعرفه ومبادئه، هادفة لتحقيق حكومة و مجتمع يحملان طابع الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

سعت دولة فلسطين ممثلة برئيسها السيد محمود عباس، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية؛ إلى الانضمام للعديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية وخاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان ومنها العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأخيراً اتفاقية حقوق الطفل.

وبغية تنفيذ التزاماتها المنبثقة عن تلك الاتفاقيات الدولية، تسعى دولة فلسطين من خلال أجهزتها ومؤسساتها الحكومية، وبمساعدة مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني في العمل على تعديل العديد من التشريعات الطبقة في فلسطين لضمان تحقيق تطبيق فعال لقواعد تلك الاتفاقيات.

وفي هذا السياق، عبرت العديد من مؤسسات حقوق الإنسان الحكومية الفلسطينية وغير الحكومية الفلسطينية والدولية عن استيائها من وضع التشريعات المطبقة في دولة فلسطين، إذ أنها بعيدة كل البعد عن تحقيق آلية شاملة تضمن تطبيقاً فعالاً لبنود اتفاقية مناهضة التعذيب والتي انضمت إليها فلسطين بتاريخ 2 نيسان 2014.

إن انعدام وجود آلية شاملة لضمان التنفيذ الفعال لبنود اتفاقية مناهضة التعذيب سببه افتقار التشريعات المطبقة في فلسطين إلى عدد من المبادئ والقواعد الأساسية التي تضمن التنفيذ الفعال لبنود الاتفاقية، إضافة لوجود بعض المواد القانونية التي تتعارض وتخالف نصوص اتفاقية مناهضة التعذيب، وأخيرا

وجود بعض المواد القانونية التي لا تتعارض مع بنود الاتفاقية ولكنها لا تتناسب وحجم الالتزامات التي ترتبها الاتفاقية.

وبناءاً على ذلك، ستناقش هذه الدراسة عدد من التشريعات والتعديلات التشريعية ذات العلاقة باتفاقية مناهضة التعذيب والمطبقة في الأراضي الفلسطينية التي تخضع للولاية والسيطرة الفلسطينية في نفس الوقت، حيث ستقوم بمراجعة التشريعات الفلسطينية لبيان الفجوات التشريعية، وتقديم توصيات قانونية لضمان حل الإشكاليات القانونية تلك، وضمان التطبيق الفعال لبنود اتفاقية مناهضة التعذيب.

قبل البدء بدراسة القوانين المطبقة في فلسطين، وجب علينا أن ننوه بأنه ليس بإمكان دولة فلسطين أن تتعذر بأي من قواعدها الوطنية، كمبرر لأي فشل في التزامها بواجباتها المنبثقة عن اتفاقية مناهضة التعذيب، إلا إذا كان ذلك الالتزام الدولي يتعارض بشكل واضح مع إحدى القواعد القانونية الفلسطينية ذات الأهمية الجوهرية.[1]

انضمت دولة فلسطين إلى اتفاقية مناهضة التعذيب دون إبداء أي تحفظ على أي من مواد الاتفاقية، ما يجعلها الآن ملزمة بكافة بنود الاتفاقية، وعليها أن تضمن تحقيق الالتزامات التالية:

المادة 2:

- واجب تبني خطوات وتشريعات إدارية وقانونية وقضائية فعالة تمنع وقوع التعذيب.
- واجب ضمان عدم التذرع بأي سبب أو عذر للحيلولة دون معاقبة مرتكب التعذيب، بما في ذلك حالة الطوارئ، العفو الخاص، التقادم أو الحصانة. (حق لا يجوز الانتقاص منه)

المادة 3:

- واجب عدم إعادة أو إرسال أي شخص أياً كان إلى أي إقليم بري، بحري أو جوي في ظل وجود احتمال حقيقي لإمكانية تعرضه للتعذيب في ذلك الإقليم.

[1] اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969، المادة 27، 46..

المادة 4:

- واجب تبني تعريف واضح للتعذيب بحيث يشمل كافة العناصر التي يشملها التعريف الوارد في الفقرة الأولى من الاتفاقية، أو تعريف ذا تطبيق أوسع.
- واجب تجريم كافة أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما يشمل تجريم ارتكابها و الشروع التام والناقص، والمساهمة والمشاركة والتحريض على ارتكابها.
- واجب تبني عقوبات تتناسب وجسامة تلك الجرائم.

المادة 5:

- واجب ضمان اختصاص المحاكم الوطنية الفلسطينية بنظر القضايا المتعلقة بالجرائم الواردة في المادة 4 من الاتفاقية إذا وقعت الجريمة في أراضي فلسطينية وخاضعة للسيطرة والولاية الفلسطينية في ذات الوقت، أو إذا كان مرتكب الجريمة يحمل الجنسية الفلسطينية.
- واجب ضمان اختصاص المحاكم الفلسطينية بنظر القضايا المتعلقة بالجرائم الواردة في المادة 4 من الاتفاقية إذا تواجد مرتكب الجريمة في الأراضي الفلسطينية التي تخضع لولاية وسيطرة دولة فلسطين، على ألّا تسلمه استناداً للمادة 8 من الاتفاقية لأي دولة أخرى ذات اختصاص قضائي على الجريمة التي ارتكبها. (اختصاص عالمي مشترط)

المادة 6:

- واجب التحقيق في كافة مزاعم وجود حالات تعذيب، وتوقيف وحجز المشتبهين مع ضمان كافة حقوقهم القانونية بما فيها الحق في الاتصال بسفارة الدولة التي يحمل جنسيتها، وتسليم المتهمين بارتكاب تلك الجرائم للجهات ذات الصلاحية بالتحقيق معه.

المادة 7 و8:

- واجب محاكمة أو تسليم المشتبهين بارتكاب إحدى جرائم التعذيب وضمان معاملتهم معاملة حسنة، والتحقيق معهم ومحاكمتهم بصورة عادلة.

المادة 9:

- واجب التعاون مع باقي الدول الأعضاء في الإجراءات القانونية الجنائية المتعلقة بالتعذيب.

المادة 10:

- واجب نشر المعلومات حول منع كافة أشكال التعذيب عبر وسائل الإعلام ومن خلال منظومة التعليم، إضافة لعقد تدريبات لإفراد مؤسسات تطبيق القانون سواء المدنيون أو العسكريون، بما فيهم الموظفون العموميون، العاملون في قوى الأمن الفلسطينية وطواقم الخدمات الطبية العسكرية حول مواضيع متعلقة بمنع ومناهضة التعذيب.
- واجب ضمان منع ارتكاب أو الشروع في ارتكاب جريمة التعذيب من قبل أي من موظفي مؤسسات الدولة.

المادة 11:

- واجب مراجعة قواعد التحقيق والاستجواب والتوقيف والاعتقال والحجز الفلسطينية بشكل دوري ومستمر لضمان معاملة المعتقلين بصورة حسنة وملائمة ولمنع وقوع التعذيب.

المادة 12:

- واجب الشروع بالتحقيق المستعجل والمحايد في حال وجود أي أسس واقعية لاحتمالية ممارسة التعذيب في أي جزء من أراضي دولة فلسطين والخاضعة لولايتها وسيطرتها واختصاصها القضائي.

المادة 13:

- واجب السماح للمعتقلين بتقديم الشكاوى للجهات المختصة حول وقوع أي ممارسة للتعذيب، على أن تدرس تلك الشكاوى بشكل سريع وحيادي، وأن لا تؤثر تلك الشكاوى سلباً بأي صورة أو حال من الأحوال على حقوق أو طريقة معاملة مقدم الشكوى.
- واجب حماية مقدمي البلاغات والشكاوى المتعلقة بقضايا التعذيب.

المادة 14:

- واجب إعداد قواعد وطنية تضمن وجود منظومة متكاملة لتعويض وإعادة تأهيل كافة ضحايا التعذيب، وضمان تعويض ذوي ضحايا التعذيب في حال وفاة الضحية.

المادة 15:

- واجب ضمان منع الأخذ بأي دليل أو بينة تم التحصل عليها باستخدام التعذيب.

المادة 16:

- واجب منع كافة الموظفين العاملين في المؤسسات والأجهزة التابعة للدولة من ارتكاب أو ممارسة أي عمل من أعمال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة 19:

- واجب إعداد وتسليم تقرير حول الإجراءات الإدارية والتشريعية والقضائية التي اتخذتها دولة فلسطين بغية ضمان تطبيق بنود اتفاقية مناهضة التعذيب وذلك خلال عام من دخول الاتفاقية حيز النفاذ فيما يتعلق بدولة فلسطين.
- واجب إعداد وتسليم تقارير دورية كل 4 سنوات، تناقش تنفيذ الدولة لالتزاماتها المنبثقة عن الاتفاقية.

إن الالتزام بتلك الواجبات يفترض من دولة فلسطين التعديل على عدة قوانين ووثائق دستورية وهي:

1. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003. ص8
2. قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001. ص11
3. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960. ص18
4. قانون العقوبات الانتدابي رقم (74) لسنة 1936. ص24
5. قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979. ص26
6. قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979. ص27
7. قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998. ص27
8. قرار بقانون رقم (18) لسنة 2014 لتعديل قانون دعاوى الحكومة. ص32
9. قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005. ص33
10. قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005. ص33
11. قانون الأمن الوقائي رقم (11) لسنة 2007. ص35
12. قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن الأحداث. ص36
13. قانون منع الجرائم رقم (48) لسنة 1933. ص39
14. قانون منع الجرائم رقم (7) لسنة 1954. ص41
15. قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2017. ص42
16. قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944. ص43

أولا: القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003:

يتوافق نص المادة 32 مع التزامات دولة فلسطين الواردة في المادة 14 من الاتفاقية، إذ أنها تضع المبدأ العام في تجريم الاعتداء على كافة الحريات الشخصية، كما ويتوافق نص المادة 13 مع الالتزامات التي تفرضها المادة 15 من الاتفاقية، إذ تجرم إخضاع أي شخص للتعذيب أو الإكراه، كما وتبطل كل قول أو اعتراف تم التحصل عليه بالإكراه والتعذيب.

كذلك الأمر والمادة 29 من القانون الأساسي المعدل، إذ تجرم تعريض الأطفال للضرب أو المعاملة القاسية متوافقة مع المواد 14 و 16 من الاتفاقية، وأما عن المادة 11 من القانون الأساسي فتنظيمها لمسألة الحجز والحبس يتوافق مع المادة 6 و المادة 12 من الاتفاقية.

مادة (32)

حظر الاعتداء على الحريات الشخصية وحرمة الحياة الخاصة

كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر.

مادة (13)

حظر الإكراه أو التعذيب

1- لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة.

2- يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة (29)

رعاية الأمومة والطفولة واجب وطني، وللأطفال الحق في: 1- الحماية والرعاية الشاملة. 2- أن لا يستغلوا لأي غرض كان ولا يسمح لهم بالقيام بعمل يلحق ضرراً بسلامتهم أو بصحتهم أو بتعليمهم. 3- الحماية من الإيذاء والمعاملة القاسية . 4- يحرم القانون تعريض الأطفال للضرب والمعاملة القاسيتين من قبل ذويهم . 5- أن يفصلوا إذا حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية عن البالغين وأن يعاملوا بطريقة تستهدف إصلاحهم وتتناسب مع أعمارهم .

مادة (11)

حق الحرية الشخصية

1- الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس.

2- لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

وأما فيما لا يتوافق وبنود اتفاقية مناهضة التعذيب من مواد القانون الأساسي الفلسطينية، فتقضي المادة 2 من الاتفاقية بضمان عدم التذرع بأي سبب أو عذر للحيلولة دون معاقبة مرتكب التعذيب، وذلك يشمل التقادم، الحصانة، العفو الخاص، حالة الطوارئ وغيرها من الظروف الخاصة والعامة، إلا أن المادة 42 من القانون الأساسي تعطي الرئيس حق العفو الخاص بصورة عامة، دون أن تستثني من ذلك أي جريمة، مما يجعل من إصدار عفو خاص في جرائم التعذيب أمر قانوني، فكان بالأولى على المشرع أن يستثني جريمة التعذيب من حق العفو الخاص.

إلا أن ذلك الحق ممنوح لرئيس دولة فلسطين الذي ينتخب انتخاباً مباشراً من الشعب الفلسطيني، وشاغر ذلك المنصب يتمتع بالضرورة بثقة الشعب الفلسطيني بأكمله، ولذلك فلا مجال حتى للشك في أن مثل تلك الصلاحية ستستغل بالصورة الخاطئة كان يمنح العفو الخاص لمرتكب جريمة شنيعة كالتعذيب، وبالتالي فلا حاجة لإدراج نص خاص يستثني جريمة التعذيب من الجرائم التي يمكن أن يصدر فيها عفو خاص.

كما أن المشرع قد نظم حالة الطوارئ في الباب السابع من القانون الأساسي الفلسطيني وفي المادة 111 أكّد على انه لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية إلا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن في مرسوم إعلان حالة الطوارئ، وتناسي بأن هنالك حقوقاً غير قابلة للانتقاص ومن ضمنها الحق في عدم التعرض للتعذيب، فكان من الأجدر به أن استثنى تلك الحقوق غير القابلة للانتقاص من المادة 111.

مادة (42)

حق العفو الخاص للرئيس

لرئيس السلطة الوطنية حق العفو الخاص عن العقوبة أو تخفيضها، وأما العفو العام أو العفو عن الجريمة فلا يكون إلا بقانون.

مادة (112)

الاعتقال في حالة الطوارئ

يجب ان يخضع أيّ اعتقال ينتج عن إعلان حالة الطوارئ للمتطلبات الدنيا التالية :

1- أي توقيف يتم بمقتضى مرسوم إعلان حالة الطوارئ يراجع من قبل النائب العام أو المحكمة المختصة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التوقيف.

2- يحق للموقوف أن يوكل محامياً يختاره.

ثانياً: قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001:

جاء قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 بنصوص مثالية تعطي المعتقل والمحتجز والموقوف كافة ضمانات التحقيق والمحاكمة العادلة، وجاء ذلك منسجماً والمادة 12 من الاتفاقية، والتي تقتضي بإجراء تحقيق سريح ومحايد بكافة مزاعم حقيقية بوقوع جريمة التعذيب في أي منطقة تخضع للسيادة الفلسطينية، وكذلك نص المادة 6 من الاتفاقية والتي تلزم دولة فلسطين بتوقيف وحجز المشتبهين مع ضمان كافة حقوقهم القانونية بما فيها الحق في الاتصال بسفارة الدولة التي يحمل جنسيتها، وتسليم المتهمين بارتكاب تلك الجرائم للجهات ذات الصلاحية بالتحقيق معه، ألا وهي النيابة العامة.

فمنحت المواد 56، 99، 100، 102، 105، 107، ،55، 52، 474، 123 ،125 الصلاحية للنيابة العامة بإجراء التحقيقات في كافة الجرائم التي ينشأ فيها اعتداء على الحق العام من تلقاء نفسها، كما وضمنت للمتهم حق إجراء الفحوصات الطبية، الاستعانة بمحامي، التوقيف في الأماكن المخصصة لذلك، بطلان كافة الأدلة التي تم التحصل عليها بصورة تخالف الإجراءات القانونية، وغيرها من ضمانات التحقيق والمحاكمة العادلة.

كذلك جاءت نصوص المواد 127 و 128 متوافقة والمادة 13 من الاتفاقية والتي تلزم دولة فلسطين بالسماح للنزلاء والموقوفين بتقديم الشكاوى، كذلك وتحارب وجود أي موقوف بصفة غير قانونية.

مادة (127)

تقديم الشكاوى من قبل الموقوفين والنزلاء

لكل موقوف أو نزيل الحق في أن يتقدم بشكوى كتابية أو شفهية للنيابة العامة عن طريق مدير مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) الذي يجب عليه قبولها وإبلاغها للنيابة العامة بعد إثباتها في سجل خاص يعد لذلك في المركز.

مادة (128)

تبليغ وجود موقوفين أو نزلاء بصفة غير قانونية

لكل من علم بوجود موقوف أو نزيل بصفة غير قانونية أو في غير المكان المخصص لذلك، أن يخطر النائب العام أو أحد مساعديه بذلك، الذي يأمر بإجراء التحقيق والإفراج عن الموقوف أو النزيل بصفة غير قانونية، ويحرر محضراً بذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

مادة (56)

مباشرة التحقيق فور العلم

تباشر النيابة العامة التحقيق فور علمها بالجريمة.

مادة (99)

معاينة جسم المتهم قبل استجوابه

على وكيل النيابة قبل استجواب المتهم أن يعاين جسمه ويثبت كل ما يشاهده من إصابات ظاهرة وسبب حدوثها.

مادة (100)

إجراء الفحوصات الطبية والنفسية

يأمر وكيل النيابة –من تلقاء نفسه– بإجراء الفحوصات الطبية والنفسية للمتهم من قبل الجهات المختصة إذا رأى ضرورة ذلك أو بناءً على طلب من المتهم أو محاميه.

مادة (102)

الاستعانة بمحام أثناء التحقيق

1– يحق لكل من الخصوم الاستعانة بمحام أثناء التحقيق.

2– لا يجوز للمحامي الكلام أثناء التحقيق إلا بإذن من وكيل النيابة، فإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر.

3– يسمح للمحامي بالإطلاع على التحقيق السابق على الاستجواب فيما يخص موكله.

4– للمحامي أن يتقدم بمذكرة تتضمن مطالعته وملاحظاته.

مادة (107)

تسليم المتهم إلى النيابة العامة واستجوابه

1– يجب على مدير المركز أو مكان التوقيف أن يسلم المتهم خلال أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة للتحقيق معه.

2– يستجوب وكيل النيابة المتهم المطلوب بمذكرة حضور في الحال، أما المتهم المطلوب بمذكرة إحضار، فعلى وكيل النيابة أن يستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه.

مادة (125)

التوقيف والحبس في الأماكن المخصصة لذلك

لا يجوز توقيف أو حبس أي إنسان إلا في مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) وأماكن التوقيف المخصصة لذلك بموجب القانون.

ولا يجوز لمأمور أي مركز قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع من السلطة المختصة ولا يجوز له أن يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر.

مادة (52)

البطلان

يترتب البطلان على عدم مراعاة أي حكم من أحكام هذا الفصل.

مادة (55)

اختصاص النيابة العامة بمباشرة التحقيق

1- تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق فى الجرائم والتصرف فيها.

2- للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائى المختص بالقيام بأي من أعمال التحقيق فى دعوى محددة، وذلك عدا استجواب المتهم فى مواد الجنايات.

3- لا يجوز أن يكون التفويض عاماً.

4- يتمتع المفوض في حدود تفويضه بجميع السلطات المخولة لوكيل النيابة.

مادة (474)

اعتبار الإجراء باطل

يعتبر الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب أدى إلى عدم تحقيق الغاية منه.

مادة (105)

إجراء الاستجواب خلال أربع وعشرين ساعة

يجب أن يتم الاستجواب خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إرسال المتهم إلى وكيل النيابة الذي يأمر بتوقيفه أو إطلاق سراحه.

مادة (107)

تسليم المتهم إلى النيابة العامة واستجوابه

1- يجب على مدير المركز أو مكان التوقيف أن يسلم المتهم خلال أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة للتحقيق معه.

2- يستجوب وكيل النيابة المتهم المطلوب بمذكرة حضور في الحال، أما المتهم المطلوب بمذكرة إحضار، فعلى وكيل النيابة أن يستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه.

مادة (123)

حق المتهم فى الاتصال بذويه والاستعانة بمحام

يكون لكل موقوف حق الاتصال بذويه والاستعانة بمحام

إضافة لذلك، فقد أكدت المادتين 214 و 215 من قانون الإجراءات الجزائية على ما جاء به القانون الأساسي من ترتيب البطلان على كل اعتراف تم التحصل عليه تحت الضغط أو الإكراه أو التعذيب، فاشترطت المادة 214 أن يكون الاعتراف الصحيح صادراً طواعية واختيارا دون ضغط أو أكراه، وجعلت المادة 215 من قيمة الاعتراف كبينة صلاحية تقديريةً للمحكمة، وذلك بتوافق بشكل دقيق ونص المادة 15 من الاتفاقية.

مادة (214)

شروط صحة الاعتراف

يشترط لصحة الاعتراف ما يلي:

1- أن يصدر طواعية واختياراً، ودون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي، أو وعد، أو وعيد.

2- أن يتفق الاعتراف مع ظروف الواقعة.

3- أن يكون الاعتراف صريحاً قاطعاً بارتكاب الجريمة.

مادة (215)

خضوع الاعتراف لتقدير المحكمة

الاعتراف من طرق الإثبات التي تخضع لتقدير المحكمة.

كما أن نصوص المواد 29، 415، 278، 29، 114، 86، 243، 269، 402، 403، 272، 404، 274 تتوافق والمادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب، إذ أن تلك المواد تمنع بصورة مباشرة أو غير مباشرة صوراً عدة من صور التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فقد نظمت عقوبة الإعدام بالصورة المثلى التي اقتضتها المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما وراعت الحالة الصحية المختلفة للشهود والمتهمين والمعتقلين، كما انها راعت الصحة النفسية للمتهم بصورة خاصة في المادة 269.

مادة (29)

القبض على الأشخاص ومعاملتهم

لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً.

مادة (415)

تنفيذ حكم الإعدام شنقاً أو رمياً بالرصاص

ينفذ حكم الإعدام على المدنيين بالشنق حتى الموت، وعلى العسكريين رمياً بالرصاص حتى الموت.

مادة (278)

قرار المحكمة بالبراءة

إذا قضت المحكمة ببراءة المتهم أطلق سراحه في الحال ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر.

مادة (114)

حالة المتهم الصحية لا تسمح بإحضاره

إذا كانت حالة المتهم الصحية لا تسمح بإحضاره، ينتقل وكيل النيابة للتحقيق معه إلى مكان إقامته، وله أن يأمر بإدخاله المستشفى إذا لزم الأمر لعلاجه، مع وضع الحراسة اللازمة عليه إذا رأى توقيفه.

مادة (86)

تعذر حضور الشاهد لأسباب صحية

إذا تعذر حضور الشاهد لأسباب صحية، ينتقل وكيل النيابة إلى محل إقامته لسماع أقواله إذا كان مقيماً في دائرة اختصاصه، أما إذا كان مقيماً خارج هذه الدائرة، فعليه أن ينيب وكيل النيابة المختص في تلك الدائرة لسماع شهادته، وترسل الشهادة في ظرف مختوم لوكيل النيابة المكلف بالتحقيق.

مادة (243)

حضور المتهم الجلسات

يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال، إنما تجرى عليه الملاحظة اللازمة، ولا يجوز إبعاد المتهم عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة أن تعلمه بكل ما تم في غيبته من إجراءات.

مادة (269)

المتهم المختل عقلياً

1- إذا ثبت للمحكمة أن المتهم حين ارتكابه الجريمة المسندة إليه كان مصاباً بمرض سبب اختلالاً في قواه العقلية جعله عاجزاً عن إدراك أعماله أو عن العلم أنه محظور عليه إتيان الفعل الذي يكون الجريمة، قررت المحكمة عدم مسئوليته جزائياً.

2- إذا ثبت للمحكمة أثناء المحاكمة أن المتهم مختل في قواه العقلية أو معتوه لدرجة تحول دون محاكمته تصدر قراراً بإيداعه إحدى المؤسسات الطبية للمدة التي تراها ضرورية لمراقبته.

3- إذا ثبت نتيجة هذه المراقبة أن المتهم سليم العقل وذلك بشهادة طبيبين مختصين من أطباء الحكومة تباشر المحكمة محاكمته وإلا تأمر بإيداعه مستشفى للأمراض العقلية.

4- يعمل بأحكام هذه المادة أمام المحاكم الجزائية.

مادة (402)

تنفيذ العقوبة على الحامل المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية

إذا كان المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية حاملاً جاز تأجيل تنفيذ العقوبة حتى تضع حملها مدة ثلاثة أشهر على الوضع، فإذا رؤي التنفيذ على المحكوم عليها أو ثبت في أثناء التنفيذ أنها حامل وجبت معاملتها في مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) معاملة الموقوفين احتياطياً.

مادة (403)

تأجيل تنفيذ العقوبة بالنسبة للمريض

إذا كان المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مصاباً بمرض يهدد حياته أو يعرض التنفيذ حياته للخطر جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه.

مادة (272)

المداولة وإصدار الحكم بالإجماع أو الأغلبية

بعد اختتام المحاكمة تختلي المحكمة في غرفة المداولة وتدقق فيما طرح أمامها من بينات وادعاءات، وتضع حكمها بالإجماع أو بالأغلبية فيما عدا عقوبة الإعدام فتكون بإجماع الآراء.

مادة (274)

الحكم بالبراءة أو الإدانة

1- تقضي المحكمة بالبراءة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها، أو لانعدام المسؤولية، أو كان الفعل لا يؤلف جرماً، أو لا يستوجب عقاباً.

2- وتقضي المحكمة بالإدانة عند ثبوت الفعل المعاقب عليه.

مادة (404)

إصابة المحكوم عليه بالجنون

إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بجنون، على النيابة العامة أن تأمر بوضعه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية حتى يبرأ، وفي هذه الحالة تستنزل المدة التي يقضيها في هذا المحل من العقوبة المحكوم بها.

وأما فيما يتعلق بنص المادة 427، فإنها قد ناقشت تقادم العقوبات، إلا أن المشرع قد اغفل فكرة عدم تقادم الجرائم التي تمس حقوق وحريات المواطنين، فلم يستثني التعذيب من الجرائم التي تخضع للتقادم، إلا أن نص القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 اللاحق لقانون الإجراءات لسنة 2001 قد ألغى التقادم في كافة الجرائم التي تمس الحقوق والحريات، ما سد الثغرة القانونية التي فرضتها المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية وجعلها متوافقة مع المادة 2 من الاتفاقية.

مادة (427)

مدة التقادم

1- مدة التقادم في عقوبة الإعدام ثلاثون عاماً.

2- مدة التقادم في عقوبة السجن المؤبد عشرون عاماً.

3- مدة التقادم في أية عقوبة جزائية أخرى ضعف مدة العقوبة المحكوم بها على ألا تتجاوز خمس عشرة سنة ولا تقل عن عشر سنين.

ثالثاً: قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960:

يعتبر قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 هو لبنة قوانين العقوبات المطبقة في الضفة الغربية، وبالرغم من أن الدهر قد مضى على هذا القانون، إلا انه يحتوي على بعض القواعد القانونية التي تتواءم واتفاقية مناهضة التعذيب، أبرزها نصوص المادة 14، والتي تعدد العقوبات المطبقة في الضفة الغربية، والتي لا تحتوي على أي عقوبة قاسية مجرمة وفق القانون الدولي، ما يعني أنها جاءت متوافقة ونص المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

إضافة لذلك، فقد راعت المادة 92 من قانون العقوبات الحالة الصحية النفسية للمتهمين أو الجناة الذين يحملون أمراضاً نفسية تحول دون تنفيذ العقوبات القانونية بحقهم، وذلك يتناسب والمادة 16 من الاتفاقية، إذ أن تطبيق الأحكام القضائية بصورتها العادية المجانين قد تشكل معاملة لا إنسانية وقاسية بحقهم.

المادة 14-

العقوبات الجنائية

العقوبات الجنائية هي:

1- الإعدام.

2- الأشغال الشاقة المؤبدة.

3- الاعتقال المؤبد.

4- الأشغال الشاقة المؤقتة.

5- الاعتقال المؤقت.

المادة 92-

إعفاء المجانين من العقاب وحجزهم في مستشفى الأمراض العقلية

1- يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلاً أو تركاً إذا كان حين إياه عاجزاً عن إدراك كنه أفعاله أو عاجزاً عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله.

2- كل من أعفي من العقاب بمقتضى الفقرة السابقة يحجز في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وأنه لم يعد خطراً على السلامة العامة.

وأما فيما يتعلق بالنصوص بالقسم الخاص من قانون العقوبات لعام 1960، فإن المادة 208 قد جاءت لتجرك انتزاع الإقرار والمعلومات، كما وجاءت المواد 333 وحتى 337 لتجرم الإيذاء المقصود، إلا أن تلك المواد القانونية لا تسعف دولة فلسطين للإدعاء بتحقيق التزاماتها وفق المادة 1 والمادة 2 والمادة 4، للأسباب التالية:

1. إن النصوص التالية لا تضع تعريفاً واضحاً للتعذيب باعتباره جريمة مستقلة بحد ذاته.
2. إن النصوص التالية لا تجرم سوى صورة من صور التعذيب.
3. إن النصوص التالية لا تضع عقوبة مناسبة لجسامة جريمة التعذيب.

وبالتالي، فإنه من الواضح بأن تلك القواعد القانونية بحاجة إلى تعديل حيث تواءم الحد الأدنى من تعريف التعذيب الذي تشمله المادة الأولى من الاتفاقية، وان يعاقب عليها بعقوبة مناسبة بان يشكل التعذيب بحد ذاته جناية على الأقل ملتزماً بما جاء في التعليق العام رقم 2 الصادر عن لجنة مناهضة التعذيب والقاضي بضرورة تعريف جريمة التعذيب على أنها تختلف عن جرائم الاعتداء العادية والجرائم الأخرى.

المادة 208-

انتزاع الاقرار والمعلومات

1- من سام شخصاً أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

2- وإذا أفضت أعمال العنف والشدة هذه إلى مرض أو جرح كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ما لم تستلزم تلك الأعمال عقوبة أشد.

المادة 333-

الايذاء المقصود الناجم عنه تعطيل اكثر من (20) يوم

كل من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

المادة 334-

الايذاء المقصود الناجم عنه تعطيل اقل من (30) يوم

1- إذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة السابقة أي مرض أو تعطيل عن العمل أو نجم عنها مرض أو تعطيل ولكن مدته لم تزد على العشرين يوماً عوقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً أو بكلتا هاتين العقوبتين.

2- إذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة السابقة مرض أو تعطيل عن العمل تزيد مدته على عشرة أيام، فلا يجوز تعقب الدعوى دون شكوى المتضرر كتابة أو شفهياً وفي هذه الحالة يحق للشاكي أن يتنازل عن شكواه إلى أن يكتسب الحكم الدرجة القطعية، وعندئذ تسقط دعوى الحق العام.

المادة 335-

الايذاء المقصود المؤدي الى البتر أو التعطيل أو التشويه

إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيلها أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل، أو تسبب في إحداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة، عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات.

المادة 336-

الإيذاء المقصود المؤدي إلى الإجهاض

من تسبب بإحدى وسائل العنف أو الاعتداء المذكور في المادة 333 بإجهاض حامل وهو على علم بحملها، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات.

المادة 337-

الظروف المشددة الإيذاء المقصود

تشدد العقوبات المنصوص عليها في المواد 333 و334 و335، بحيث يزيد عليها من ثلثها إلى نصفها إذا اقترف الفعل بإحدى الحالات المبينة في المادتين 327 و328.

وفيما يتعلق باختصاص المحاكم الفلسطينية وفق قانون العقوبات الأردني لعام 1960، فإن المواد 7 و 8 و 9 و 10 تمنح المحاكم الفلسطينية صلاحية النظر في الدعاوى على أساس إقليمي وشخصي، كما تمنحها صلاحية الاختصاص في دعاوى نوعية متعلقة بأمن الدولة، إلا أنها تفتقر لأساس يعطيها الاختصاص العالمي على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ومن ضمنها جريمة التعذيب، وبذلك فقانون العقوبات لعام 1960 لا يوفر بيئة قانونية لتطبيق المادة 5 من الاتفاقية.

إضافة لذلك فقد جاءت المادة 11 من القانون لتعطي موظفي السلك الخارجي والقناصل الأجانب حصانة شاملة بحيث لا تسري أحكام قانون العقوبات عليهم، ما قد يخلق حالات تضارب والمادة الثانية من الاتفاقية، باعتبار الحصانة ذريعة قد يتذرع بها صاحبها للحيلولة دون معاقبته على جريمة التعذيب مما يشكل خرقاً للمادة الثانية من اتفاقية مناهضة التعذيب، ولذلك وتجنباً لأي تضارب، فإنه كان من الأجدر بالمشرع استثناء الجرائم الجسيمة من الحصانة الدبلوماسية.

وفيما يتعلق بنص المادة 47 فقد اتجهت نحو جعل العفو الخاص والتقادم أسبابا لسقوط الأحكام الجزائية، فيما يتعلق بالتقادم فإن نص القانون الأساسي قد ألغى فكرة سقوط الأحكام الجزائية التي تتعلق بحقوق

الإنسان وحرياته نتيجة التقادم ومرور الزمن، إلا أنه أكد على صلاحية شمول العفو الخاص لكافة الجرائم.

المادة 11-

حصانة موظفي السلك الخارجي والقناصل الاجانب

لا تسري أحكام هذا القانون على الجرائم التي يرتكبها في المملكة موظفو السلك الخارجي والقناصل الأجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون العام.

المادة 47-

اسباب سقوط الاحكام الجزائية او منع تنفيذها او تأجيل صدورها

الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تؤجل صدورها هي:

1- وفاة المحكوم عليه.

2- العفو العام.

3- العفو الخاص.

4- صفح الفريق المتضرر.

5- التقادم.

المادة 51-

العفو الخاص

1- يمنح جلالة الملك العفو الخاص بناء على تنسيب مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأيه.

2- لا يصدر العفو الخاص عمن لم يكن قد حكم عليه حكماً مبرماً.

3- العفو الخاص شخصي ويمكن أن يكون بإسقاط العقوبة أو إبدالها أو بتخفيفها كلياً أو جزئياً.

جاء نص المادة 178 من قانون العقوبات لتتوافق مع المادة 11 من الاتفاقية، إذ جرّمت توقيف الأشخاص بشكل غير قانوني، إلا أن العقوبة التي حددتها لتلك الجريمة لم تكن متناسبة مع جسامة تلك الجريمة، كما أنها لم تراعي اختلاف القضايا والتطبيقات العملية على تلك الجريمة، إذ أن حد العقوبة الأعلى هو سنة، فهل ستكون عقوبة السنة كفيلة ومتناسبة إذا ما كانت الجريمة هي توقيف أو حبس شخص بشكل غير قانوني لمدة أكثر من سنة؟

مادة 178-

توقيف او حبس اشخاص بشكل غير قانوني

كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

وأما فيما يتعلق بالمادة 308 من قانون العقوبات، فإن غالبية الدول التي كانت تنص على مثلها قد ألغتها، ويرى مركز وعلاج وتأهيل ضحايا التعذيب كما ترى معظم مؤسسات حقوق الإنسان ضرورة إلغاءها في الحال لما تشكله من مخالفة واضحة للعديد من الاتفاقيات الدولية، كما أنها وفي إطار دراستنا هذه تشكل مخالفة للمادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب، فهي تتيح المجال للجاني بالحيلولة دون عقاب، كما أنها تخالف المادة 13، فبدلاً من حماية الضحية، تسمح للسلطات بتسليمها تسليم اليد للجاني.

المادة 308-

ايقاف الملاحقة واستعادة الحق في الملاحقة

1- إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة وإذا كان صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض على المحكوم عليه.

2- تستعيد النيابة العامة حقها في ملاحقة الدعوى العمومية وفي تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وانقضاء خمس سنوات على الجناية إذا انتهى الزواج بطلاق المرأة دون سبب مشروع.

رابعاً: قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936:

لا يختلف قانون العقوبات الانتدابي رقم (74) لسنة 1936 عن قانون العقوبات الأردني، فالمادة 37 منه عددت العقوبات التي يجوز إيقاعها وفق القانون، ولم تشمل تلك العقوبات أية عقوبة قاسية، كذلك الأمر بالنسبة لتعريف وتجريم التعذيب، فإن المادة 108 جاءت لتجرم الإكراه المادي الممارس بغية انتزاع المعلومات، إضافة للمواد 250، 251 و 238، والتي جاءت لتنظم جرائم الإيذاء بشكل عام، وبالتالي فإن نصوص قانون العقوبات الانتدابي والنافذ في قطاع غزة لم تراعي المواد الأولى والرابعة من الاتفاقية، كما أنها لم تراعي الفقرة 11 من التعليق العام رقم 2 الصادر عن لجنة مناهضة التعذيب بتاريخ 2008/1/24. والقاضي بضرورة تعريف جريمة التعذيب بصورة تختلف عن جرائم الاعتداء العادية أو الجرائم الأخرى.

المادة 37

أنواع العقوبات

للمحكمة أن تحكم بأية عقوبة من العقوبات التالية:

(أ) الإعدام.

(ب) الحبس.

(ج) الغرامة.

(د) دفع التعويض.

(هـ) الربط بكفالة تضمن المحافظة على الطمأنينة العامة وحسن السيرة أو مثول المتهم أمام المحكمة للحكم عليه.

المادة 108

الإكراه المادي

كل موظف في الخدمة العامة عرض شخصاً آخر لاستعمال القوة أو العنف معه أو أمر باستعمال القوة والعنف معه لكي ينتزع منه أو من أي فرد من أفراد عائلته اعترافاً بجرم أو معلومات تتعلق بجرم، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة 250

الإيذاء بالاعتداء

كل من اعتدى على شخص آخر والحق به بالفعل أذى جسمانياً يعتبر أنه ارتكب جنحة.

المادة 251

حالات خاصة من الاعتداء

كل من:

(أ) اعتدى على شخص آخر بقصد ارتكاب جناية أو بقصد مقاومة القبض عليه أو توقيفه بصورة مشروعة أو منع ذلك أو مقاومة أو منع القبض على شخص آخر أو توقيفه بسبب أي جرم، أو

(ب) اعتدى على مأمور من مأموري البوليس أثناء تنفيذ واجباته حسب الأصول أو قاومه أو عاقه، أو اعتدى على أي شخص يعاونه أو قاومه أو عاقه، أو

(ج) اعتدى على شخص آخر تنفيذاً لاتفاق أو تآمر غير مشروع يرمي إلى زيادة الأجور أو يتعلق بأية حرفة أو شغل أو صناعة أو بأي شخص له علاقة بها أو مستخدم فيها، أو

(د) اعتدى على شخص يقوم بتنفيذ أي إجراء قانوني بوجه مشروع أو بإجراء أي حجز قانوني أو قاوم ذلك الشخص أو عاقه بقصد منع تنفيذ الإجراء القانوني أو بقصد استرداد أي مال أخذ بوجه مشروع بموجب ذلك الإجراء أو الحجز، أو

(هـ) اعتدى على شخص آخر بسبب فعل قام به ذلك الشخص أثناء تنفيذه أي واجب من الواجبات التي يفرضها عليه القانون:

يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين.

وفيما يتعلق باختصاص المحاكم الفلسطينية تحت قانون العقوبات الانتدابي فإن المواد 6 و 7 تمنحان المحاكم الفلسطينية صلاحية النظر في الدعاوى على أساس إقليمي وشخصي، ما يلاحظ من ذلك افتقار قانون العقوبات الانتدابي لأي أساس قانون لاختصاص المحاكم في تطبيق الولاية

المادة 6

اختصاص المحاكم

إيفاء للغاية المقصودة من هذا القانون يتناول اختصاص محاكم فلسطين جميع أنحاء فلسطين ومسافة ثلاثة أميال بحرية من شاطئ فلسطين مقيسة من اوطى علامة للجزر.

المادة 7

الاختصاص الجزئي

إذا ارتكب فعل، بعضه داخل نطاق اختصاص محاكم فلسطين وبعضه خارج نطاق اختصاصها، وكان ذلك الفعل يؤلف جرماً ينطبق على أحكام هذا القانون فيما لو ارتكب بأكمله ضمن نطاق اختصاص تلك المحاكم، فكل شخص ارتكب أي قسم من ذلك الفعل ضمن نطاق اختصاص محاكم فلسطين يجوز محاكمته ومعاقبته بمقتضى هذا القانون كما لو كان قد ارتكب ذلك الفعل بأكمله ضمن نطاق اختصاص تلك المحاكم.

خامساً: قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979:

يعتبر قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979 هو قانون عقوبات النافذ فيما يتعلق بقوى الأمن والعساكر، و,قد جاءت نصوصه مشابهة لقانوني العقوبات الأردني والانتدابي من حيث الاختصاص والتجريم والمعاقبة، فجاءت المواد 384، 385 و 386 لتجرم أفعال الإيذاء دون أن تأخذ بعين الاعتبار إلزامية تجريم التعذيب باعتباره جريمة منفصلة وقائمة بحد ذاتها ومختلفة عن جرائم الإيذاء العادية، كما أن ذلك القانون لم يتطرق لتجريم التعذيب النفسي وبذلك فإنه لا يتوافق والفقرة الأولى من المادة الرابعة من الاتفاقية.

مادة 384

أ- كل من سبب موت إنسان من غير قصد القتل بالضرب أو بالعنف أو بالشدة أو بأي عمل أخر مقصود عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل.

ب- ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا اقترف الفعل بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادتين (377 و378)

مادة 385

أ- كل من أقدم قصدا على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه ولم ينجم عن هذه الأفعال تعطيل عن العمل لمدة تزيد عن عشرة أيام عوقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس التكديري والغرامة حتى خمسة جنيهات ، وإذا تنازل الشاكي عن دعواه يسقط الحق العام.

ب- إذا نجم عن الأذى الحاصل تعطيل شخص عن العمل مدة تزيد عن عشرة أيام عوقب بالحبس لمدة سنة على الأكثر وإذا تنازل الشاكي عن حقه خفضت العقوبة إلى النصف.

ج- إذا جاوز التعطيل عن العمل عشرين يوما عوقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل وغرامة عشرة جنيهات على الأقل.

مادة 386

إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيلها أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل أو تسبب في أحداث تشويه جسيم أو أية عاهة دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الأكثر

سادساً: قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية 1979:

جاءت نصوص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الثوري متوائمة في مضمونها العام مع بنود اتفاقية مناهضة التعذيب، فقد نصت المواد 62 و63 على منع التعذيب بصراحة النص، إضافة لمنع استعمال الشدة وعدم مخاطبة السجين ببذاءة أو بألفاظ تحقيرية، بالرغم من أن تلك النصوص لم توفي بالحد الأدنى لتعريف التعذيب وفق المادة الأولى من الاتفاقية، إلا أنها جرّمت قالب جريمة التعذيب وإساءة المعاملة ما جعلها موفقة في تحقيق نوع من المواءمة مع المادتين 4 و 16 من الاتفاقية.

مادة 37

يراقب الطبيب النظافة ويعمل مع مسؤول المركز لمنع ومحاربة الأمراض الوبائية والسارية وتطهير الألبسة والفراش والأطعمة .

مادة 62

. يمنع تعذيب السجين أو استعمال الشدة معه

مادة 63

يمنع مخاطبة السجين ببذاءة أو بألقاب محقرة .

سابعاً: قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998:

يعتبر قانون مراكز الإصلاح والتأهيل لسنة 1998 من أفضل القوانين توافقاً مع اتفاقية مناهضة التعذيب، إذ جاءت المواد 6، 10، 11 و12 لتنظم وجود النزلاء داخل المركز ولضمان عدم وجود أي نزيل بصورة غير قانونية، إضافة لإعطاء الحق لبعض الجهات المشرفة للرقابة على أعمال تلك السجون، إضافة لوجود سجل يوثق كافة حركات الدخول والخروج من مراكز الإصلاح والتأهيل ما يضمن سهولة تعقب المخالفات المتعلقة بالتعذيب أو الاحتجاز القسري أو غيرها من المخالفات التي قد تنشأ في ظل غياب سجل كهذا، ما يجعل من هذا القانون موائما والمواد 11 و12 من الاتفاقية.

وأما عن المادة 18 من القانون، فقد أعطت النزلاء حق تقديم الشكاوى وضمنت إطلاع النزيل على الرد فور وصوله، ما يعني ضمان وصولها للجهات المختصة بتلقيها، هذا بالتحديد ما نصت عليه المادة 13 من الاتفاقية، إلا أن المادة اشترطت ضمان حماية مقدمي البلاغات، وتلك الحماية غير موجودة في

النصوص التشريعية إلا أنها تفهم من السياق العام للحقوق والحريات الواردة في القانون الأساسي وكافة القوانين السابقة.

مادة (6)

إجراءات إدخال النزلاء في مراكز الإصلاح

1 – يكون إدخال النزيل إلى المركز بموجب مذكرة قانونية ويحظر إبقاؤه في المركز بعد انتهاء المدة المحددة قانوناً في المذكرة.

2 – يتعين على مأمور المركز التثبت من هوية النزيل وقانونية المذكرة.

3 – يفتح ملف خاص لقيد التفاصيل المتعلقة بالنزيل.

مادة (10)

تفقد المراكز وتعيين مفتشين وأخصائيين اجتماعيين

1 – لوزيري الداخلية والعدل أو من ينتدبه أي منهما حق الدخول لأي مركز بقصد تفقده وإبداء الملاحظات أو المقترحات التي يرونها على أن تدون في سجل خاص.

2 – يجوز للوزير وبالتنسيق مع وزير الشؤون الاجتماعية تعيين مفتشين وأخصائيين اجتماعيين من ذوي الكفاءة لدراسة حالة النزيل النفسية والاجتماعية.

مادة (11)

التحقق من انضباط المراكز وتطبيق القوانين واللوائح

للنائب العام أو وكلائه وللمحافظين وقضاة المحكمة العليا والمركزية كل في دائرة اختصاصه الدخول في جميع أماكن المركز في أي وقت لتفقده بقصد التحقق مما يلي:-

1 – صحة السجلات والأوراق والقيود المتعلقة بإدارة المركز وانضباطه ونظامه.

2 – فحص طعام النزلاء من حيث كميته ونوعه.

3 – تطبيق ما تقضي به القوانين واللوائح واتخاذ ما يرونه لازماً بشأن ما يقع من مخالفات.

4 – عدم وجود شخص نزيل بغير وجه قانوني.

5 – تنفيذ أحكام المحاكم وأوامر النيابة وقاضي التحقيق يجري تنفيذها على الوجه المبين فيها ولهم قبول شكاوي النزلاء وإبداء ملاحظاتهم وعلى المدير أن يوافيهم بجميع ما يطلبونه من البيانات الخاصة بالمهمة الموكول إليهم القيام بها.

مادة (12)

الزيارات التفتيشية الدورية

يقوم المدير العام بزيارات تفتيشية دورية لجميع المراكز للتحقق من تنفيذ النظم والتعليمات والقرارات كافة ويرفع تقريره في هذا الشأن إلى الوزير.

مادة (18)

حق النزلاء في تقديم شكاوي

للنزيل الحق في تقديم أية شكوى أو أي طلب ويتم ذلك:

1 – برفع طلبه أو شكواه على النموذج الخاص بذلك.

2 – يسجل طلبه أو شكواه في سجل خاص قبل إرساله إلى الجهة المختصة ويبلغ بالرد فور وصوله.

إضافة لذلك، فقد جاءت الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر بتنظيم المعاينة الطبية للنزيل حين دخوله وقبل خروجه ما يسمح بكشف وسهولة إثبات حالات التعذيب التي قد تترك أثراً على جسد النزيل والتي وقعت عليه أثناء قضاء حكمه، إضافة للمادة الرابعة عشر والخامسة عشر من القانون واللتان ضمنتا وضعاً صحياً ملائماً للنزلاء وذلك من خلال تنظيم واجبات الأطباء العاملين في مراكز الإصلاح، إضافة لتنظيم إحالة النزيل المريض للمشفى فوراً إذا ما تطلب الأمر ذلك.

كما أن المادة 37 قد وضعت قواعد لننظم حياة النزيل وحقوقه كالحق في ممارسة المعتقدات الدينية والحق في نظافة الجسد وسلامته، والحق في الحصول على طعام وماء ملائمين ووسائل الراحة المواءمة أيضا من فرش وأغطية وإنارة وتدفئة.

إن المادة 37 تضمن للنزيل معاملة إنسانية وغير مهينة مما يجعلها متوافقة والمادة 16 من الاتفاقية.

مادة (13)

مهام أطباء المركز

تنشأ في كل مركز عيادة وتزودها الخدمات الطبية بطبيب وعدد من الممرضين والمعدات والأدوية اللازمة ويقوم الطبيب بالمهام التالية:–

1 – معاينة كل نزيل لدى دخوله المركز وقبل الإفراج عنه ويدون تقريراً عن حالته الصحية موضحاً به تاريخ وساعة إعداد ذلك التقرير.

2 – الإشراف الصحي الدائم على النزلاء في حالة الإضراب عن الطعام.

3 – العناية بصحة النزلاء وتقديم تقرير دوري عنها إلى المدير متضمناً توصياته بهذا الشأن.

مادة (14)

واجبات الطبيب

1 – يتعين على الطبيب تفقد أماكن نوم النزلاء والحجر الانفرادي والتثبت من حالة النزلاء الصحية ومعالجة المرضى منهم ونقل من تتطلب حالته المرضية إلى العيادة أو إلى المستشفى المختص وعزل المشتبه في إصابتهم بأمراض معدية أو وبائية لحين الشفاء وتطهير الألبسة والفراش والأطعمة.

2 – تحتسب المدة التي يقضيها النزيل في المستشفى من ضمن مدة العقوبة المقررة.

مادة (15)

إحالة النزلاء إلى المستشفى

1 – يحال النزيل المريض فوراً إلى المستشفى إذا استدعت حالته ذلك وأن تبادر إدارة المركز إلى إبلاغ جهة الإدارة التي يقيم في دائرة اختصاصها أهله لإخطارهم بذلك فوراً ويؤذن لهم بزيارته وإذا توفي أي النزيل يقوم الطبيب بعمل تقرير يتضمن ما يلي:-

أ – تاريخ اشتكاء النزيل من المرض أو التاريخ الذي لوحظ فيه لأول مرة بأنه مريض.

ب – نوع العمل الذي كان يقوم به النزيل في ذلك اليوم.

ج – يوم دخوله للمستشفى للعلاج.

د – اليوم والوقت الذي تبلغ فيه الطبيب بحالة النزيل المرضية.

هـ – نوع المرض وآخر مرة تم الكشف فيها على النزيل المريض قبل وفاته.

و – تاريخ الوفاة وأسبابها وأية ملاحظات أخرى يراها الطبيب على المتوفى عند معاينته للجثة.

2 –يعتبر النزيل أثناء فترة مكوثه في المستشفى أو في أي مكان آخر للعلاج تحت الحفظ القانوني ويترتب على المأمور اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة عليه أثناء وجوده تحت العلاج وبشكل لا يسيء إلى ذلك النزيل.

مادة (37)

1 – يمنع تشغيل النزيل في البيوت أو في الأمور الخاصة. 2 – يمنع تعذيب النزيل أو استعمال الشدة معه. 3 – يمنع مخاطبة النزيل ببذاءة أو بألقاب محقرة. 4 – يحظر على الأفراد في المركز مواكلة النزيل أو زائره أو ممازحته. 5 – يحظر دخول حجرة النزيل ليلاً إلا عند الضرورة وبحضور المدير أو من ينوب عنه. 6 – يسمح للنزيل بإقامة شعائره وتأديته فرائضه الدينية بحرية تامة. 7 – يستحم النزيل مرتين على الأقل في الأسبوع صيفاً ومرة واحدة على الأقل في الأسبوع شتاء. 8 – يغسل النزيل وجهه وأطرافه مرتين في اليوم صباحاً ومساءاً. 9 – يغسل النزيل ملابسه مرة واحدة على الأقل في الأسبوع. 10 – يقص شعر النزيل مرة واحدة في الشهر. 11 – يزال شعر النزيل المحكوم عليه بالحبس ثلاثة أشهر بأكثر. 12 – يحلق النزيل ذقنه مرتين على الأقل في الأسبوع. 13 – تزود إدارة المركز حجرة النزيل بوسائل الإنارة ووسائل التدفئة أيام البرد. 14 – يتكون فراش النزيل من فرشة إسفنج وخمس بطانيات صوف. 15 – توزع وجبات الطعام على النزيل في المكان المعد له في حجرته في الأوقات المقررة. 16 – توزع وجبة العشاء وقت غروب الشمس.

وأما عن المادة 48 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل لسنة 1998، فإنه قد أكد على حق رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بإصدار العفو الخاص دون استثناء، ما قد يجعله مخالف لنص المادة 2 من الاتفاقية.

كما أن الفقرة الثانية من المادة 62 قد صنفت الحبس الانفرادي كعقوبة تأديبية للنزلاء، ولمدة قد تصل في أقصاها إلى أسبوع، ولكنه لم يفصّل شروط إيقاع تلك العقوبة، بينما أوصت القاعدة 45 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة 1977 وقواعد مانديلا لمعاملة السجناء لسنة 2015 بأن لا يستخدم الحبس الانفرادي إلاَّ في حالات استثنائية كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة ويكون رهناً بمراجعة مستقلة للحالة، وبمقتضى تصريح من سلطة مختصة. ولا يفرض استناداً إلى الحكم الصادر في حق السجين، كما وحظرت فرض الحبس الانفرادي على السجناء ذوي الإعاقة العقلية أو البدنية إذا كان من شأن هذه التدابير أن تؤدي إلى تفاقم حالتهم إضافة لحظر استخدام الحبس الانفرادي والتدابير المماثلة عندما يتعلق الأمر بنساء أو أطفال، ما وجب وضع قواعد تفصيلية لعقوبة الحبس الانفرادي لجعلها متوافقة والمادة 16 من الاتفاقية.

مادة (48)

العفو الخاص

يجوز لرئيس السلطة الوطنية الإفراج عن بعض النزلاء في المناسبات الوطنية أو الدينية ويتم الإفراج في الوقت المحدد بقرار العفو.

مادة (62)

عقوبات النزلاء التأديبية

تفرض على النزيل إذا خالف الأنظمة أو التعليمات بداخل المركز إحدى العقوبات التأديبية التالية:-

1 - الإنذار.

2 - الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على أسبوع.

3 - الحرمان من بعض المزايا المقررة لفئته من النزلاء لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً.

ثامناً: قرار بقانون رقم (18) لسنة 2014 لتعديل قانون دعاوى الحكومة:

تعتبر قوانين دعاوى الحكومة التي تتبناها الحكومات المختلفة حول العالم من القوانين المكروهة على صعيد حقوق الإنسان، باعتبارها من القوانين التي تضع الحكومة في مستوى أعلى من المواطن، فتجعل من حق التقاضي ضد الحكومة حقاً محصوراً مقيداً وضيق التطبيق بدلاً من أن يكون واسعاً ليشمل كل قضية أياً كان نوعها.

أعاد القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014 العمل بالمادة 2 من قانون دعاوى الحكومة والذي يحضر إمكانية رفع دعوى ضد الحكومة بأربع حالات ضيقات التطبيق، هذا ما يخالف الحق في التقاضي الوارد في المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي نصت على انه: " لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون"، ما قد يجعل من المادة الثانية من القرار بقانون رقم 18 لسنة 2014 متعارضاً والمواد 5، 12 و 14 من الاتفاقية.

مادة (2)

إضافة مادة جديدة

يضاف إلى القانون الأصلي مادة جديدة بعد المادة (4) تحمل الرقم (4) مكرر على النحو الآتي:

لا تسمع المحاكم أية دعوى ضد الحكومة إن كانت أصلية أو متقابلة إلا إذا كانت للغايات الآتية:

1. الحصول على أموال منقولة أو التعويض عنها بمقدار قيمتها.
2. تملك أموال غير منقولة أو التصرف بها أو نزع اليد عنها أو استردادها أو التعويض عنها بمقدار قيمتها أو بدل إيجارها.
3. الحصول على نقود أو تعويضات نشأت عن عقد كانت الحكومة طرفاً فيه.
4. منع المطالبة بشرط أن يدفع المدعي المبلغ المطالب به أو يقدم كفيلاً.

تاسعاً: قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005:

يعتبر قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية القانون المنظم لعمل قوات الأمن الفلسطينية بشكل عام، وجاءت قوانين أخرى كقانون الأمن الوقائي وقانون المخابرات لتنظم عمل تلك الأجهزة بشكل أكثر دقة وتفصيل.

وفيما يتعلق بقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية فقط جاءت المادة 90 لتحدد المحظورات التي ينبغي على من يعمل في قوى الأمن الفلسطينية تجنبها، ولم تتضمن في أي من بنودها منع استخدام الشخص للقوى المفرطة أو معاملته للمواطنين معاملة الإنسانية أو حاطه بالكرامة.

مادة (90)

المحظورات

يحظر على الضابط أثناء الخدمة العسكرية ما يلي:

1. إبداء الآراء السياسية والاشتغال بالسياسة أو الانتماء إلى الأحزاب أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات ذات الأهداف السياسية.
2. الاشتراك في أية مظاهرة أو اضطرابات.
3. الاشتراك في تنظيم اجتماعات حزبية أو دعايات انتخابية.
4. عقد اجتماعات لانتقاد أعمال السلطة الوطنية.
5. الإفضاء بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها، أو بمقتضى تعليمات خاصة، ويظل الالتزام بالكتمان قائما حتى بعد انتهاء الخدمة.
6. الاحتفاظ لنفسه بأي وثيقة أو ورقة من الوثائق أو الأوراق الرسمية أو صورة عنها، ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصيا.
7. مخالفة إجراءات الأمن الخاص والعام التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.
8. أن يوسط أحدا أو يقبل "الواسطة" في أي شأن خاص بوظيفته، أو أن يتوسط لعسكري أو لموظف آخر في أي شأن من ذلك.
9. الاتصال مع أي جهة غير فلسطينية إلا وفقا لتعليمات من الجهات المختصة ذات العلاقة.
10. إصدار تصريحات لوسائل الإعلام إلا بموجب تفويض رسمي من الوزير المختص.

عاشراً: قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005:

وأما قانون المخابرات العامة، فقد جاء راعا تلك المسألة ونص في المادة 13 منه على مراعاة العاملين في المخابرات العامة للحقوق والضمانات المنصوص عليها في القوانين المحلية والدولية، وإضافة لذلك فقد نص في المادة 16 على وجوب مراعاة المعاهدات الخاصة بتسليم المجرمين طالما أن ذلك لا يتعارض والقانون، ما يجعلها أكثر توافقاً والمادتان 5 و 8 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

وقد جاءت المادة 26 من هذا القانون لتحدد شروط التعيين في المخابرات، وكانت موفقة في ذلك إذ اشترطت أن يكون الشخص المتقدم للوظيفة محموداً لسيرة حسن السمعة وألا يكون قد حكم عليه بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة وألا يكون قد فصل من خدمته السابقة بقرار تأديبي، ما يؤدي بالنهاية إلى اصطفاء أفضل الشاغرين لتلك الوظيفة، والذي بدوره يؤدي لتحسين جودة العمل في المخابرات العامة والحد من سلوكيات التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية.

مادة (13)

مراعاة الحقوق

على المخابرات مراعاة الحقوق والضمانات المنصوص عليها في القوانين الفلسطينية وقواعد القانون الدولي في هذا المجال.

مادة (16)

مراعاة المعاهدات الخاصة بتسليم المجرمين

بما لا يتعارض مع أحكام القانون يتعين مراعاة المعاهدات الخاصة بتسليم المتهمين في الجرائم القابلة للتسليم بين السلطة وأي دولة أخرى.

مادة (26)

يشترط فيمن يعين بالمخابرات ما يلي:

1- أن يكون فلسطيني الجنسية ومن أبوين فلسطينيين.

2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

3- أن يكون لائقاً صحياً للخدمة.

4- ألا يكون متزوجاً من غير عربية.

5- أن يتراوح عمره ما بين 18 و 30 سنة.

6- ألا يكون قد فصل من خدمته السابقة بقرار تأديبي.

7- أن يكون محمودا لسيرة حسن السمعة.

8- أن يكون حاصلاً على المؤهلات العلمية المقررة للوظيفة.

9- إن يجتاز الاختبارات اللازمة لشغل الوظيفة.

الحادي عشر: قانون الأمن الوقائي رقم (11) لسنة 2007:

يعتبر قانون الأمن الوقائي الأحدث بين قوانين الأجهزة الأمنية، وقد جاءت نصوصه بصورة أكثر دقة ووضوح وأقرب لما تتطلبه بنود الاتفاقيات الدولية، إذ نص في المادة 8 على ضرورة احترام الحقوق والحريات الواردة في القوانين المحلية والاتفاقية الدولية، كما وقد نظم لنفسه في المادة 12 آلية رقابة فعالة حين أشترط على الوزير المختص رقم تقرير دوري كل 3 أشهر لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ورئيس الوزراء ليوضح فيه كافة أعمال الإدارة العامة للأمن الوقائي، وهو ما يمكن اعتباره آلية رقابة داخلية، كما أنه اشترط في المادة 9 إعلام وزير العدل والنائب العام بحالة مراكز التوقيف وبأي تغيير يطرأ بشأنها وذلك يتوافق والمادة 11 من الاتفاقية من حيث مراجعة قواعد وأماكن التوقيف والاعتقال والحجز بشكل دوري ومستمر لضمان معاملة المعتقلين بصورة حسنة وملائمة ولمنع وقوع التعذيب.

مادة (8)

احترام الحقوق والحريات

على الإدارة العامة للأمن الوقائي الالتزام باحترام الحقوق والحريات والضمانات المنصوص عليها في القوانين الفلسطينية المواثيق والمعاهدات الدولية.

مادة (12)

التقرير

يرفع الوزير المختص لرئيس السلطة الوطنية ورئيس الوزراء تقريراً دورياً كل ثلاثة أشهر عن أعمال الإدارة العامة للأمن الوقائي.

مادة (9)

مراكز التوقيف

يحدد الوزير المختص مراكز التوقيف الثابتة للإدارة العامة للأمن الوقائي بالتنسيق مع المدير العام، ويُعلم وزير العدل والنائب العام بحالتها وبأي تغيير يطرأ بشأنها، وتُعتبر تلك المراكز مراكز قانونية للتوقيف.

الثاني عشر: قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث:

جاءت نصوص القرار بقانون رقم (4) لسنة 2017 بشأن حماية الأحداث بصيغة متوافقة واتفاقيات حقوق الإنسان، لا سيما اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية مناهضة التعذيب والعهدين الدوليين، فقد نصت المادة 19 على آلية خاصة يجب إتباعها في مرحلة التحقيق إذا ما كان المشتبه به طفلاً، إذ اشترطت حضور مرشد حماية الطفولة و ولي أمر الطفل، كما اشترطت المادة 21 من القرار بقانون فصل الأحداث عن البالغين في أي مكان احتجاز أو توقيف إضافة لما اشترطته المادة 22 في مسألة عرض الحدث المعرض لخطر الانحراف فور توقيفه على جهة طبية لضمان تقديم الرعاية التي يحتاجها له سواء من الناحية البدنية أو العقلية.

يذل طابع تلك النصوص على مواءمتها لبنود اتفاقية حقوق الطفل إضافة لموافقتها للمادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب، إذ أن تلك الإجراءات تمثل بمجملها منظومة تمنع تعريض الطفل الموقوف لأي معاملة لا إنسانية أو قاسية أو حاطه بالكرامة.

مادة (19)

حضور مرشد حماية الطفولة ومتولي أمر الطفل أثناء مرحلة التحقيق

لا يجري استجواب الحدث إلا بحضور مرشد حماية الطفولة ومتولي أمره ومحاميه، ويجوز إجراء التحقيق دون حضور متولي أمره إذا اقتضت مصلحة الطفل الفضلى أو ظروف الدعوى ذلك.

مادة (21)

الفصل بين الأحداث والبالغين

1.تتخذ التدابير اللازمة لفصل الأحداث وفقاً لتصنيف مخالفتهم والتدابير المحكوم بها عليهم، كما تتخذ التدابير اللازمة لفصل الأحداث الموقوفين عن المحكومين، والموقفين البالغين.

2.لا يجوز الجمع بين الأحداث أو الأطفال المعرضين للخطر أو لخطر الانحراف بين الذكور والإناث بإيداعهم دار رعاية اجتماعية واحدة أو في أقسام واحدة.

3.على شرطة الأحداث أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع اختلاط أي حدث تجري محاكمته أمام المحكمة أو أثناء نقله من المحكمة وإليها أو أثناء الانتظار قبل مثوله أمام المحكمة أو بعدها بالمتهمين البالغين.

مادة (22)

الفحص الطبي للحدث

يجب عرض الحدث أو الطفل المعرض لخطر الانحراف فور توقيفه أو إيداعه على جهة طبية معتمدة لضمان تقديم الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية التي تتطلبها حالته البدنية أو العقلية.

إضافة لذلك فقد حددت المادة 5 سن المسؤولية الجزائية وهو 12 عام، مراعية في ذلك إقصاء عقوبات الاعتقال المؤبد والأشغال الشاقة المؤبدة والإعدام أو أي عقوبة مالية بحقه في كافة الجرائم.
وأما عن المادة 7 من القانون فقد حظرت بصورة واضحة أي شكل من أشكال المعاملة القاسية ضد الأطفال حتى أنها منعت تقييد الأطفال إلا في حالات الضرورة التي يبدي فيها الطفل تمرداً أو شراسة.
وأخيراً فقد أوجبت المادة 8 الاستعجال في نظر قضايا الإحداث بغية تقليص مدة التوقيف و الاحتجاز إلى اقصر مدة ممكنة لما في ذلك من مصلحة لدى الحدث.

مادة (5)

سن المسؤولية الجزائية

1.لا يسأل جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من عمره وقت ارتكابه فعلاً مجرماً أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض لخطر الانحراف.

2.مع مراعاة ما ورد في قانون الطفل النافذ، يعتبر معرضاً لخطر الانحراف الطفل الذي تقل سنه عن (12) سنة إذا حدثت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة، وتتم إحالته لمرشد حماية الطفولة لمتابعته.

مادة (7)

حظر المعاملة القاسية للحدث

1. لكل حدث الحق في معاملة تتناسب مع سنه وتحمي شرفه وكرامته وتيسر اندماجه في المجتمع، ويحظر إخضاع الحدث للتعذيب الجسدي أو المعنوي أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية.

2. لا يحكم على الحدث بعقوبة الإعدام أو العقوبات المالية.

3. يحظر استخدام القيود مع الحدث إلا في الحالات التي يبدي فيها من التمرد أو الشراسة ما يستوجب ذلك، وبالقدر اللازم فقط.

4. تعطى الأولوية للوسائل الوقائية والتربوية والتأهيلية، ويتجنب اللجوء إلى التوقيف الاحتياطي والتدابير السالبة للحرية وبخاصة قصيرة المدة إلا في الحالات الصعبة، وبما يتفق مع مصلحة الطفل الفضلى.

مادة (8)

الاستعجال في نظر قضايا الأحداث

تعتبر قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة، ويراعى في جميع الأحوال الإفراج عن الحدث الموقوف احتياطياً في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة، شريطة ألا يشكل ذلك خطورة عليه وألا يضر بسير العدالة.

الثالث عشر: قانون منع الجرائم رقم (48) لسنة 1933:

يعتبر قانون منع الجرائم رقم (48) لسنة 1933 والمطبق في قطاع غزة، إضافة لقانون منع الجرائم رقم (7) لسنة 1954، وخاصة المادتين 3 و 8 صوراً من صور المعاملة غير الإنسانية وصورة من صور تعزيز التعذيب وانتهاك حقوق الإنسان، إذ تسمح تلك المواد للمحافظ بتوقيف الشخص الذي لم يرتضي التعهد بحسن السيرة لمدة قد تصل إلى سنة كاملة.

إن التوقيف على ذمة المحافظ وفق تلك النصوص لهو انتهاك واضح للحقوق والحريات الأساسية الواردة في القانون الأساسي إضافة إلى النصوص الواردة في كافة اتفاقيات حقوق الإنسان، كما أن استمرار تطبيق تلك المواد القانونية غير الدستورية يشكل خطرً كبيراً خاصة في ظل صدور قوانين تلغي تلك النصوص ضمنياً وفي ضوء صدور إحكام عدة من المحاكم الفلسطينية التي تقتضي بطلان تلك الإجراءات والنصوص.

بالرغم من أن تلك الإجراءات تشكل بحد ذاتها انتهاكاً للحقوق والحريات، إلا أن أضرارها لا تقتصر على ذلك، إذ تكمن الخطورة أيضا في البيئة التي يشحنها الاحتكاك بين الموقوف الذي لم يرتضي على نفسه تقديم تعهد بحسن السيرة وبين الجهة التي تنفذ قرار المحافظ بإلقاء القبض عليه وتوقيفه مدة قد تصل إلى عام كامل، ما قد يصحب ذلك القبض والتوقيف من معاملة الانسانية أو حاطه بالكرامة أو قاسية أو حتى تعذيب.

المادة 3

التعهد بحسن السيرة

إذا اتصل بحاكم لواء أو برئيس محكمة مركزية، أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد، بوجود شخص في منطقة اختصاصه ينتسب لأي صنف من الأصناف المذكورة أدناه، ورأى أن هنالك أسباباً كافية لاتخاذ الإجراءات، فيجوز له أن صدر إلى الشخص المذكور مذكرة حضور بالصيغة المدرجة في الذيل الأول لهذا القانون، يكلفه فيها بالحضور أمامه ليبين إذا كان لديه أسباب تمنع ربطه بتعهد، إما بكفالة كفلاء أو دون ذلك، حسب الصيغة المدرجة في الذيل الثاني لهذا القانون، يتعهد فيه بأن يكون حسن السيرة خلال المدة التي يستصوب حاكم اللواء أو رئيس المحكمة المركزية تجديدها، على أن لا تتجاوز سنة واحدة:

(أ) كل من وجد في أي مكان، عاماً كان أو خاصاً، في ظروف تقنع حاكم اللواء أو رئيس المحكمة المركزية بأنه كان على وشك ارتكاب أي جرم أو المساعدة على ارتكابه.

(ب) كل من اعتاد اللصوصية أو السرقة أو حيازة الأموال المسروقة أو اعتاد حماية اللصوص أو إيواءهم أو المساعدة على إخفاء الأموال المسروقة والتصرف فيها.

(ج) كل من كان يائساً أو خطراً تجعل وجوده طليقاً بلا كفالة خطراً على الناس.

المادة 8

التصرف مع المتخلفين عن تقديم التعهدات

إذا تخلف الشخص الذي صدر قرار بتكليفه بإعطاء تعهد بمقتضى الفقرة (2) من المادة 5 عن تقديم التعهد في التاريخ الذي تبدأ فيه المدة المشمولة بالتعهد أو قبله فيحال إلى السجن، وإن كان مسجوناً يبقى معتقلاً إلى أن تنقضي تلك المدة أو إلى أن يقدم التعهد المطلوب خلال تلك المدة.

الرابع عشر: قانون منع الجرائم رقم (7) لسنة 1954:

المادة 3

التعهد بحسن السيرة

إذا اتصل بالمتصرف أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوجود شخص في منطقة اختصاصه ينتسب لأي صنف من الأصناف المذكورة أدناه ورأى أن هنالك أسباباً كافية لاتخاذ الإجراءات، فيجوز له أن يصدر إلى الشخص المذكور مذكرة حضور بالصيغة المدرجة في الذيل الأول لهذا القانون، يكلفه فيها بالحضور أمامه ليبين إذا كان لديه أسباب تمنع من ربطه بتعهد، إما بكفالة كفلاء وإما دون ذلك، حسب الصيغة المدرجة في الذيل الثاني لهذا القانون يتعهد فيه بأن يكون حسن السيرة خلال المدة التي يستصوب المتصرف تحديدها، على أن لا تتجاوز سنة واحدة.

1- كل من وجد في مكان عام أو خاص في ظروف تقنع المتصرف بأنه كان على وشك ارتكاب أي جرم أو المساعدة على ارتكابه.

2- كل من اعتاد اللصوصية أو السرقة أو حيازة الأموال المسروقة أو اعتاد حماية اللصوص أو إيواءهم أو المساعدة على إخفاء الأموال المسروقة أو التصرف فيها.

3- كل من كان في حالة تجعل وجوده طليقاً بلا كفالة خطراً على الناس.

المادة 8

التخلف عن تقديم التعهد

إذا تخلف الشخص الذي صدر قرار بتكليفه أن يعطي تعهداً بمقتضى الفقرة (2) من المادة (5) عن تقديم التعهد في التاريخ الذي تبدأ فيه المدة المشمولة بقرار إعطاء التعهد يسجن، وإن كان مسجوناً يبقى إلى أن يقدم التعهد المطلوب أو تنقضي المدة المضروبة في قرار إعطاء التعهد.

الخامس عشر: قانون الجرائم الالكترونية رقم (17) لسنة 2017:

كانت منظومة التشريعات الفلسطينية تفتقر لنص يجرم نشر أو ترويج أو تبرير الجرائم الجسيمة ومن ضمنها جريمة التعذيب على الشبكة الإلكترونية، حتى صدر القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية عام 2017، ليجرم ذلك الفعل بعقوبة الإشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة مدة لا تقل عن 10 سنوات ما يجعله رادعاً ومتوافقاً والمادة الرابعة من الاتفاقية باعتبار النشر والترويج والتبرير صورة من صور التعذيب.

مادة (25)

كل من أنشأ موقعاً أو تطبيقاً أو حسابا الكترونياً أو نشر معلومات على الشبكة الالكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات من شأنه التشويه أو التبرير لأعمال الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الانسانية نصت عليها المواثيق والقوانين الدولية، أو المساعدة قصداً أو التحريض على ارتكاب جرائم ضد الانسانية، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات.

وفيما يتعلق بباقي نصوص قانون الجرائم الالكترونية، فإنها تتعارض بصورة واضحة مع عدة مواد من اتفاقية مناهضة التعذيب خاصة في الجانب الجزائي إذ أن معظم النصوص التجريمية جاءت بصيغة واسعة وفضفاضة مخالفة لقواعد وضع النصوص الجزائية، لا سيما أن العقوبات المحددة تعتبر عقوبات مبالغ فيها وغير متناسبة والجرم المقترف، وأخيراً فإن نصوص هذا القانون تسمح بانتهاك الحق في الخصوصية في المراسلات بصورة مباشرة، وتفرض سيطرة وقيد على استخدام شبكة الانترنت وهذا يستوجب إعادة النظر في قانون الجرائم الالكترونية بشكل كامل.

السادس عشر: قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944:

في ظل غياب القواعد القانونية التي تختص بوضع نظام إنصاف لضحايا التعذيب، فإن التوجه في دعاوى أنصاف ضحايا التعذيب سيعتمد على القواعد العامة الواردة في قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944 وتعديلاته، إلا أن ذلك القانون لا يلبي الحد الأدنى من عملية إنصاف الضحية كما ورد في التعليق العام الثالث الخاص باتفاقية مناهضة التعذيب والمنوط بتفصيل تطبيق المادة 14 والمتعلقة بإنصاف ضحايا التعذيب.

تقتصر مواد قانون المخالفات المدنية على إعطاء الحق لمن لحق به ضرر عن فعل يشكل تعدي أو مخالف للقانون بالمطالبة بتعويض مالي عن لجبر الضرر والخسائر المحتمة التي لحقت به، إلا أن ذلك لا يشكل حتى عنصر التعويض في علمية إنصاف ضحايا التعذيب، كما انه لا ينصف سوى المتضرر الأول والمباشر من التعذيب، بالرغم من أن التعليق العام الثالث للجنة مناهضة التعذيب تطلب شروطاً وتوصيفاً ومراحل أكثر تعقيداً وجدية لإنصاف الضحية، فقد اشترط في الفقرة الثانية منه أن تشمل عملية الإنصاف رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات بعدم تكرار الانتهاكات ، كما ويشمل تعريف الضحية كما ورد في الفقرة الثالثة "الشخص الذي لحق به ضرر بشكل فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسائر الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية"[2] كما انه اوجب اعتبار الشخص ضحية بصرف النظر عما إذا كان قد جرى التعرف على مرتكب الفعل أو قبض عليه أو أدين.

هذا يعني أن الضحية يجب أن تشمل كل من لحق به الأذى بكافة بأي شكل كان جراء التعذيب، إضافة لإنصافه من خلال الخمس صور التالية مجتمعة وهي رد حقوقه، تعويضه، إعادة تأهيله، ترضيته وحقه في معرفة الحقيقة وأخيراً ضمان عدم تكرار ما حدث له.

[2] لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3 لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 2012/12/13، ص1.

- **الإيجابيات الموجودة في منظومة التشريعات المطبقة في فلسطين:**

1. العقوبات المطبقة في فلسطين لا تشمل أي عقوبة قاسية وذلك يتوافق مع المادة 16 من الاتفاقية.
2. تسمح التشريعات الفلسطينية للنزلاء ولكل من يدعي تعرضه للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بأن يتقدم بشكوى للجهات المختصة.
3. أساليب التحقيق في فلسطين لا تشمل على أي وسيلة تحقيق لا إنسانية أو مهينة كعقاقير الاعتراف أو نصل الحقيقة وذلك بتناسب مع المادة 1 و 16 من الاتفاقية.
4. تراعي القوانين المطبقة في فلسطين صعوبة إثبات التعذيب ولذلك تعمل وفق مبدأ حرية الإثبات بكافة الطرق فيما يتعلق بواقعة التعذيب وهذا يتناسب والمادتين 6 و 12 من الاتفاقية.
5. تراعي القوانين المطبقة فارق السن والقدرة الجسدية والحالة الصحية والجنس في المعاملة، وهذا يساعد بصورة أساسية في منع وقوع المعاملة القاسية ويتناسب والمادة 16 من الاتفاقية.

- **القواعد القانونية التي تفتقدها منظومة التشريعات المطبقة في فلسطين:**

1. قواعد قانونية تضع تعريف واضح وشامل للتعذيب.
2. قواعد قانونية تعاقب كافة الفاعلين والمشتركين والمعاونين والمساعدين والمتواطئين والمسؤولين والمحرضين على ارتكاب جريمة التعذيب.
3. قواعد قانونية تنظم عملية تسليم المجرمين مع الدول الأخرى.
4. قواعد قانونية تحدد مكانة وقيمة نصوص الاتفاقيات الدولية أمام المحاكم الفلسطينية.
5. قواعد قانونية تضع أسس ومبادئ لتعويض ضحايا التعذيب.
6. قواعد قانونية تحدد أسس ووسائل إعادة تأهيل ضحايا التعذيب.
7. قواعد قانونية تضبط تفاصيل جلسات سماع الأقوال والتحقيق كالمدة القصوى لجلسة التحقيق الواحدة.
8. قواعد قانونية تتواءم والاختصاص القضائي على جرائم التعذيب المطلوب في المواد 2/5 و 7 من الاتفاقية.
9. قواعد قانونية تحدد العقوبة التأديبية للموظف العام في حال ارتكابه للتعذيب.

- **ولذلك، نوصي بما يلي:**

1. الإلغاء الفوري لكافة المواد القانونية التي تتعارض مع بنود اتفاقية مناهضة التعذيب.
2. تعديل المواد القانونية التي لا تتناسب مع بنود اتفاقية مناهضة التعذيب وجعلها تتناسب وبنود الاتفاقية.
3. الإسراع لا التسرع في تبني نصوص قانونية لسد العجز القانوني في التشريعات المطبقة في فلسطين لجعلها متوائمة والالتزامات المنبثقة عن اتفاقية مناهضة التعذيب.
4. السعي نحو توحيد منظومة القوانين الموضوعية والشكلية المنطبقة في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة) والقوانين المنطبقة في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) وأبرزها قانون العقوبات.
5. نوصي بإعداد الوثيقة الأساسية المشتركة لدولة فلسطين والتي تجيب على كافة الأسئلة العامة المتعلقة بمرتبة المعاهدات في منظومة التشريع الفلسطينية وآلية تبني تلك المعاهدات ودمجها في التشريعات الداخلية إضافة لآليات الانضمام للاتفاقيات بالتوقيع أو التصديق أو الانضمام.
6. نوصي أخيراً بجدية النظر في دعوة المجلس التشريعي الفلسطيني للانعقاد بغية وضع الأسس القانونية للوثيقة الأساسية المشتركة، إضافة لتبني التعديلات الدستورية وغير الدستورية التي ستهدف إلى مواءمة القانون الأساسي مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي وقع عليها فخامة الرئيس محمود عباس.